نظام الأصناف النباتية الجديدة

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2026

الفصل الأول

الأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

النظام: نظام الأصناف النباتية الجديدة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

اللجنة: لجنة البت في التظلمات في شأن قرارات الهيئة الصادرة تطبيقًا لأحكام النظام.

الصنف النباتي: مجموعة نباتية من مصنف نباتي واحد، من أدنى الدرجات المعروفة، والتي -بغض النظر عن مدى استيفائها لشروط منح البراءة النباتية- يمكن تحديدها بالخصائص الناتجة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بالتعبير عن إحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير.

البراءة النباتية: وثيقة تصدرها الهيئة تمنح حقًّا استئثاريًّا لمالك البراءة النباتية على الصنف النباتي؛ ليتمتع بمزايا الحماية المقررة بموجب النظام.

مستنبِط النبات: الشخص الطبيعي الذي استولد صنفًا نباتيًّا جديدًا، أو اكتشفه وطوره.

الطلب: الطلب الذي يقدم إلى الهيئة للحصول على براءة نباتية وفقًا لأحكام النظام.

مقدم الطلب: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدّم الطلب باسمه.

مالك البراءة النباتية: مقدم الطلب الذي منح براءة نباتية، أو من آلت إليه ملكية البراءة النباتية.

الأولوية: حق استفادة مودِع الطلب من تاريخ إيداع طلب سابق أودع في أي دولة من الدول المتعاقدة في أي

اتفاقية منضمة إليها المملكة وتنص على منح حق الأولوية، خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ إيداعه.

الترخيص الإجباري: إذن الهيئة للغير باستغلال البراءة النباتية دون موافقة مالك البراءة النباتية، وفقًا لأحكام النظام.

الترخيص التعاقدي: عقد يخول بمقتضاه مالك البراءة النباتية طرفًا آخر بعض حقوقه أو جميعها في استغلال البراءة النباتية.

النشرة: نشرة دورية تصدرها الهيئة عن كل ما يتعلق بالطلبات أو بالبراءات النباتية، وفقًا لأحكام النظام.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى توفير الحماية الكاملة للأصناف النباتية الجديدة، ولحقوق مستنبطي النباتات وملاك البراءة النباتية، والإسهام في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد والصناعات الوطنية.

الفصل الثاني

شروط المنح

المادة الثالثة:

يكون الصنف النباتي قابلًا للحصول على براءة نباتية، إذا كان جديدًا، ومميزًا، ومتجانسًا، وثابتًا، وله تسمية مقترحة، وتتوفر فيه الشروط والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة الرابعة:

1- يعد الصنف النباتي جديدًا إذا لم يتم -عند تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية المطالب بها- بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف، أو منتجات محصول الصنف، أو لم تتم إتاحتها للغير من قبل مستنبط النبات أو خلفه، أو بموافقة أي منهما لأغراض الاستغلال التجاري للصنف النباتي، وفقًا لما يأتي:

أ- في المملكة لأكثر من سنة واحدة.

ب- خارج المملكة لأكثر من أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات إذا كان الصنف شجرًا أو عنبًا.

2- يعد الصنف النباتي مميزًا إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفًا علانية عند تاريخ إيداع الطلب، أو تاريخ الأولوية المطالب بها، ويعد إيداع طلب براءة نباتية، أو تسجيل صنف في سجل خاص بالأصناف النباتية، داخل المملكة أو في دولة أخرى، بمثابة جعل الصنف موضع الطلب معروفًا علانية ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب، بشرط أن يسفر الطلب عن منح براءة نباتية أو تسجيله في ذلك السجل، ويعد الصنف معروفًا علانيةً إذا كان جاريًا استغلاله

حاليًّا، أو تم تسجيله في سجل خاص بالأصناف النباتية.

3- يعد الصنف النباتي متجانسًا إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسةً بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.

4- يعد الصنف النباتي ثابتًا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة تكاثر معينة.

المادة الخامسة:

يجب أن يكون للصنف النباتي تسمية تسمح بالتعرف عليه، ويجوز أن تتكون التسمية من كلمة، أو مجموعة كلمات وأرقام، أو مجموعة حروف وأرقام. وتحدد اللائحة الشروط الخاصة بالتسمية.

المادة السادسة:

يجب الحصول على ترخيص تعاقدي من مالك البراءة النباتية لمباشرة أعمال الاستغلال الآتية فيما يتعلق بمواد التكاثر:

1- الإنتاج، أو إعادة الإكثار.

2- التكييف لأغراض التكاثر.

3- البيع، أو العرض للبيع، أو غير ذلك من أعمال التسويق.

4- التصدير.

5- الاستيراد.

6- التخزين لأي غرض من الأغراض المشار إليها في الفقرات من (1) إلى (5) من هذه المادة.

المادة السابعة:

مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق مالك البراءة النباتية، لا يعد تعديًا على البراءة النباتية القيام بأي من الأعمال الآتية دون موافقة مالك البراءة النباتية:

1- الأعمال التي يتم القيام بها لأغراض شخصية غير تجارية.

2- الأعمال التي تنفذ لأغراض تجريبية تتعلق بموضوع البراءة النباتية.

3- الأعمال التي يتم القيام بها لاستحداث أصناف نباتية جديدة.

المادة الثامنة:

لا تمنح البراءة النباتية إذا كان استغلالها تجاريًّا مخالفًا للنظام العام، أو مضرًّا بالحياة، أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية، أو مضرًّا إضرارًا جسيمًا بالبيئة.

الفصل الثالث

الفحص والحماية

المادة التاسعة:

1- يقدم الطلب إلى الهيئة وفق النموذج والإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة.

2- يجب أن يشمل النموذج: (اسم مستنبط النبات، وبيانات مقدم الطلب). وإذا قدم الطلب غير من توصل إلى الصنف النباتي، وجب تبيان اسمه، ووثيقة انتقال الحق في الصنف النباتي إليه.

3- يجب أن يتضمن طلب البراءة النباتية:

أ- التسمية المقترحة للصنف النباتي، مع تحديد جنسه ونوعه، والاسم التجاري أو الشائع له إن وجد.

ب- ملخصًا للصنف النباتي.

ج- استبيانًا فنيًّا للصنف النباتي.

د- رسومات أو صورًا توضيحية للصنف النباتي كلما كان ذلك ضروريًّا.

4- إذا رغب مقدم الطلب في الاستفادة من أولوية طلب سبق إيداعه، فعليه ذكر بيانات طلب الأولوية، وهي: (اسم الدولة، وصورة من الطلب السابق، وتاريخ الإيداع)، ورقم البراءة النباتية وتاريخها.

5- على مقدم الطلب سداد المقابل المالي للإيداع.

المادة العاشرة:

يكون تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ تسلمه مستوفيًا المتطلبات الواردة في الفقرة (3) من المادة (التاسعة) من النظام. وفي حال عدم استيفائها، فعلى الهيئة إشعار مقدمه؛ لاستيفائها خلال (ستين) يومًا من تاريخ إشعاره، وإلا عد الطلب كأن لم يكن، ويكون تاريخ استيفاء المتطلبات هو تاريخ الإيداع.

المادة الحادية عشرة:

لمقدم الطلب الاستفادة من الأولوية لطلبٍ سابقٍ أودع في الهيئة، أو في أي دولة أخرى طرف في اتفاقية ثنائية أو

متعددة الأطراف، المملكةُ طرف فيها، تنص على منح الأولوية، على أن يودع طلبه اللاحق خلال (اثني عشر) شهرًا من تاريخ إيداع أول طلب سابق، ولا يدخل يوم الإيداع في الموعد. وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بالأولوية.

المادة الثانية عشرة:

1- لمقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية تدارك ما ورد في الطلب أو في البراءة النباتية من أخطاء كتابية، أو حسابية، غير جوهرية، على البيانات المرافقة للطلب أو البراءة النباتية.

2- لمقدم الطلب قبل البت في طلبه، أن يدخل تعديلات على الطلب بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك، على ألا تتجاوز التعديلات الوصف الوارد في الطلب الأصلي. وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بذلك.

المادة الثالثة عشرة:

لمقدم الطلب سحب طلبه في أي وقت ما لم يبت فيه، فإن سحب طلبه قبل النشر الوارد في الفقرة (1) من المادة (السابعة عشرة) من النظام؛ عدّ كأن لم يكن، وإن سحبه بعد هذا النشر، جاز له إيداع طلب جديد دون الإخلال بأحكام المادة (الثالثة) من النظام. ولا يترتب على السحب الحق في استرداد المقابل المالي المسدد.

المادة الرابعة عشرة:

1- يجب أن يكون كل تصرف يحصل بمقتضاه التنازل عن الطلب أو عن البراءة النباتية للغير، مكتوبًا وموقعًا عليه من الطرفين.

2- لا يعتد بأي تغيير في اسم مقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية في مواجهة الغير، إلا بعد تقديم طلب التغيير، وسداد المقابل المالي المقرر، وتسجيله لدى الهيئة، والإعلان عنه في النشرة.

3- إذا اشترك عدة أشخاص في إيداع طلب واحد، أو في ملكية براءة نباتية واحدة، جاز لأي منهم أن يتنازل لأحد الشركاء، أو لهم جميعًا، أو للغير عما يخصه في الطلب، أو البراءة النباتية، ويسجل التنازل لدى الهيئة، ويعلن عن التصرف بالملكية في النشرة.

المادة الخامسة عشرة:

إذا تم التصرف في البراءة النباتية للغير بأي نوع من أنواع التصرف الناقلة للملكية، أو انتقل حق الاستغلال للغير، فعلى مالك البراءة النباتية إبلاغ المتصرف إليه، أو من انتقل إليه حق الاستغلال بما تم من إجراء نظامي في شأن البراءة النباتية، سواء اتخذه المالك، أو اتخذه الغير ضده. ويحق للمتصرف إليه أو من انتقل حق الاستغلال إليه الرجوع على

مالك البراءة النباتية أمام المحكمة المختصة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة عدم إبلاغه.

المادة السادسة عشرة:

تفحص الهيئة الطلب للتحقق من المتطلبات الشكلية وفقًا لأحكام النظام واللائحة، فإن لم يكن مستوفيًا لتلك المتطلبات؛ فتطلب الهيئة من مقدم الطلب استيفاءها خلال مدة تحددها اللائحة ودون الإخلال بالمدة المحددة في المادة (العاشرة) من النظام، وفي حال مضي المدة دون استيفاء المتطلبات عد الطلب كأن لم يكن، ويشعر مقدم الطلب بذلك، ويعلن ذلك في النشرة.

المادة السابعة عشرة:

1- تنشر الهيئة طلب البراءة النباتية بعد فحصها وفقًا للمتطلبات الشكلية وسداد المقابل المالي المقرر للنشر، وفق مدة تحددها اللائحة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ إيداع الأولوية إن وجدت، فإن لم يسدّد مقدم الطلب خلال مدة تحددها اللائحة؛ عدّ الطلب كأن لم يكن ويبلغ مقدمه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا.

2- لمقدم الطلب طلب تقديم موعد النشر أو تأجيله وفق مدة تحددها اللائحة، وذلك بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك.

3- لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض أمام الهيئة على الطلبات المنشورة، وتنظر فيها الهيئة في مرحلة الفحص الموضوعي.

المادة الثامنة عشرة:

1- يفحص الطلب موضوعيًّا بعد فحصه وفقًا للمتطلبات الشكلية، ونشره، وسداد المقابل المالي للفحص الموضوعي. وإذا لم يسدد المقابل المالي للفحص الموضوعي، تصدر الهيئة قرارًا بسقوط الطلب.

2- إذا تبين للهيئة نتيجة تقرير الفحص الموضوعي للطلب حاجته إلى تقديم توضيحات أو تعديلات عليه، فعلى مقدمه تقديمها (بحسب الحال) خلال مدة تحددها اللائحة، وإلا رُفض.

3- لمقدم الطلب تقديم طلب للهيئة؛ لتسريع إجراء الفحص الموضوعي بعد سداد المقابل المالي المقرر لذلك.

وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بالفحص.

المادة التاسعة عشرة:

1- إذا تبين للهيئة أن الطلب قد استوفى شروط المنح، وجب عليها قبل منح البراءة النباتية أن تشعر مقدم الطلب بذلك، وتعلن عن قبول المنح في النشرة.

2- يحق لكل ذي مصلحة تقديم اعتراض للهيئة على قبول منح البراءة النباتية خلال مدة محددة، وتمنح البراءة النباتية - بعد سداد المقابل المالي- وفور انقضاء المدة المحددة للاعتراض دون تقديم أي اعتراض، أو إذا رأت الهيئة عدم تأثير الاعتراضات -المقدمة خلال الفترة المحددة- على استيفاء شروط المنح، وتحدد اللائحة الشروط، والمدد، وآلية البت في الاعتراض، وإجراءاته.

3- إذا لم يتبين للهيئة أن الطلب مستوفٍ لشروط المنح المقررة في النظام فإنها تشعر مقدمه بأن طلبه سيرفض، وعليه تقديم الإيضاحات التي تستوفي هذه الشروط خلال مدة تحددها اللائحة، فإن لم يقدم إيضاحات وجيهة تقبلها الهيئة، فإنها تصدر قرارًا مسببًا بالرفض، ويبلغ مقدم الطلب بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

4- إذا لم يسدد مقدم الطلب المقابل المالي للمنح، يصدر قرار بسقوط الطلب، ويبلغ مقدمه بذلك وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا، ويعلن القرار في النشرة.

المادة العشرون:

1- البراءة النباتية حق خاص لمن منحت له، ينتقل بعوض أو دون عوض، وينتقل أيضًا بالميراث، على أن تتضمن البراءة النباتية اسم مستنبط النبات حتى في حال انتقال الحق.

2- إذا كان الصنف النباتي عملًا مشتركًا لعدة أشخاص كان الحق لهم جميعًا بالتساوي، ما لم يتفقوا على غير ذلك. ولا يعد مشتركًا من اقتصرت جهوده على المساعدة في تنفيذ الصنف النباتي دون الإسهام بشكل جوهري في التوصل إلى الصنف النباتي.

3- إذا توصل شخصان أو أكثر بشكل مستقل إلى الصنف النباتي نفسه؛ فإن البراءة النباتية تكون لمن سبق في إيداع طلبه.

المادة الحادية والعشرون:

1- تكون ملكية البراءة النباتية لصاحب العمل -ما لم يتفق صاحب العمل والعامل على غير ذلك- متى كان الصنف النباتي ناتجًا عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد في العمل المتفق عليه، أو إذا أثبت صاحب العمل أن العامل

توصل إلى الصنف النباتي نتيجة استخدام الإمكانات أو الوسائل أو البيانات التي أتاحها له صاحب العمل.

2- للعامل الذي توصل إلى الصنف النباتي الحق في الحصول على مكافأة خاصة يحدد مقدارها باتفاق الطرفين، أو تقدرها المحكمة في حال الاختلاف وذلك في ضوء الأهمية الاقتصادية للصنف النباتي، ويبطل أي اتفاق خاص يحرم العامل من هذا الحق.

المادة الثانية والعشرون:

على مالك البراءة النباتية:

1- المحافظة على الصنف المحمي، والمحافظة على مكوناته الوراثية طوال مدة الحماية؛ عند الحاجة.

2- تزويد الهيئة بناءً على طلبها بالمعلومات، أو الوثائق، أو المواد اللازمة؛ لإثبات محافظته على الصنف، خلال المدة المحددة لذلك.

3- تقديم تسمية مناسبة للصنف النباتي في حال شطب الهيئة تسمية هذا الصنف، خلال المدة المحددة لذلك.

4- تزويد الهيئة بناءً على طلبها، وخلال مدة تحددها اللائحة، بعينات ملائمة من الصنف المحمي، أو بمكوناته الوراثية، للأغراض الآتية:

أ- إعداد العينة الرسمية للصنف، أو تجديدها.

ب- إجراء فحص مقارن لأصناف أخرى لأغراض الحماية.

وإذا لم يلتزم مالك البراءة النباتية بأي من هذه الالتزامات تصدر الهيئة قرارًا مسببًا بإسقاط البراءة النباتية بعد إبلاغه بوجوب الوفاء بالتزامه، ومنحه مدة للوفاء بالالتزام الذي أخل به. وفي جميع الأحوال، يقيد سقوط البراءة النباتية لدى الهيئة، ويعلن عنه في النشرة.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا ادعى شخص -غير مقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية- أن الصنف النباتي الوارد في الطلب أو البراءة النباتية يعود الحق فيه إليه، فله أن يطلب من المحكمة المختصة نقل الطلب أو ملكية البراءة النباتية إليه، فإن ثبت له الحق فعلى الهيئة أن تنقل إليه الطلب أو ملكية البراءة النباتية، ولا تسمع الدعوى بعد (خمس) سنوات من تاريخ المنح إلا في حال ثبوت سوء نية مالك البراءة النباتية.

المادة الرابعة والعشرون:

مدة حماية البراءة النباتية (عشرون) سنة. وبالنسبة للأشجار والأعناب فتكون مدة حمايتها (خمسًا وعشرين) سنة، وتحسب المدة من تاريخ المنح.

المادة الخامسة والعشرون:

1- يُستحَق على الطلب أو البراءة النباتية مقابل مالي سنوي.

2- إذا لم يسدد مقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية المقابل المالي السنوي خلال المدد التي تحددها اللائحة، سقط الطلب أو البراءة النباتية، ويعلن عنه في النشرة.

3- لمقدم الطلب أن يطلب من الهيئة تأجيل سداد المقابل المالي السنوي إلى حين صدور البراءة النباتية، وللهيئة الموافقة على ذلك وفقًا لما تحدده اللائحة. ويلتزم مقدم الطلب -عند صدور البراءة النباتية- بسداد المقابل المالي السنوي المستحق عن مدة التأجيل خلال المدة التي تحددها اللائحة.

4- لمقدم الطلب سداد المقابل المالي السنوي لسنوات لاحقة عن البراءة النباتية.

المادة السادسة والعشرون:

1- لمقدم الطلب الصادر في شأنه قرار بإسقاط الطلب لعدم سداد المقابل المالي لظروف خارجة عن إرادته، تقديم طلب مسبب؛ لإعادة سريان الطلب خلال مدة تحددها اللائحة، بعد سداد المقابل المقرر لإعادة سريان الطلب.

2- لمالك البراءة النباتية الصادر في شأنها قرار بالإسقاط لعدم سداد المقابل المالي السنوي خلال المدة المقررة في اللائحة، تقديم طلب لإعادة إجراءات سريان البراءة النباتية خلال مدة تحددها اللائحة، وبعد سداد المقابل المالي المقرر لإعادة سريان البراءة النباتية.

3- لمقدم الطلب تقديم طلب أمام الهيئة -بعد سداد المقابل المالي- لتصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو رد حق الأولوية.

وتحدد اللائحة الشروط المتعلقة بطلب إعادة إجراءات سير الطلب أو البراءة النباتية، أو تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها أو رد حق الأولوية.

المادة السابعة والعشرون:

لمالك البراءة النباتية التخلي عنها للملك العام بأن يتمكن أي شخص -دون إذن أو التزام بدفع مقابل لمالكها- من الانتفاع بها أو استغلالها، بناءً على طلب مكتوب يقدم إلى الهيئة، على ألا يقبل التخلي عن البراءة النباتية في حالة

الترخيص الإجباري أو التعاقدي إلا بعد موافقة المرخص له المكتوبة، أو إثبات أن هناك ظروفًا قاهرة سوغت هذا التخلي. ويسجل التخلي لدى الهيئة، ويعلن عنه في النشرة، ولا يسري أثره بالنسبة للغير إلا من تاريخ النشر. وتحدد اللائحة الشروط والمتطلبات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

ينتفي أثر البراءة النباتية في أي من الحالات الآتية:

1- انتهاء المدة المقررة للحماية.

2- تخلي مالك البراءة النباتية عن حقوقه المستمدة من البراءة النباتية كافة.

3- صدور حكم نهائي ببطلان البراءة النباتية.

4- صدور حكم نهائي بإسقاط البراءة النباتية.

5- صدور قرار نهائي من الهيئة بإسقاط البراءة النباتية.

ويعلن عن ذلك في النشرة، ويترتب عليه دخول البراءة النباتية في الملك العام.

الفصل الرابع

الإنفاذ

المادة التاسعة والعشرون:

لمالك البراءة النباتية حق منع الغير من استغلال الصنف النباتي دون موافقته، ويستنفد هذا الحق في المنتجات المشمولة بالصنف النباتي إذا قام مالك البراءة باستغلالها، أو رخص للغير بذلك.

المادة الثلاثون:

1- دون إخلال بأحكام المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، يعد تعديًا على البراءة النباتية قيام أي شخص في المملكة -دون موافقة من قبل مالك البراءة النباتية- بأي عمل من أعمال الاستغلال الآتية:

أ- إنتاج مادة تكاثر الصنف المحمي، أو إكثارها، أو تكييفها لأغراض الإكثار، أو تصديرها، أو استيرادها، أو عرضها للبيع، أو بيعها أو غير ذلك من أعمال التسويق، أو تخزينها لأي غرض من هذه الأغراض.

ب- القيام بالأعمال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة على مادة حصاد الصنف، بما في ذلك النبات بأكمله أو جزء منه، التي حصل عليها المتعدي باستعمال مادة تكاثر الصنف دون موافقة مالك البراءة،

وذلك إذا لم تتح لمالك البراءة النباتية فرصة لممارسة حقوقه فيما يتعلق بمادة تكاثر الصنف.

2- ينطبق حكم الفقرة (1) من هذه المادة على الأصناف المشتقة أساسًا من الصنف المحمي، وعلى الأصناف التي لا يمكن تمييزها بوضوح -وفقاً للفقرة (2) من المادة (الرابعة) من النظام- عن الصنف المحمي، والأصناف التي يتطلب إنتاجها تكرار استعمال الصنف المحمي.

3- يعد مشتركًا في التعدي كل من ساعد على القيام بأي من التصرفات الواردة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، أو شجع عليها؛ وهو عالم بذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

1- مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق مالك البراءة النباتية، يجوز دون موافقته ودون تعويض القيام بأي من الأعمال الآتية:

أ- إنتاج مادة تكاثر الصنف المحمي، أو إكثارها، أو تكييفها لأغراض الإكثار، أو تخزينها لهذه الأغراض، وذلك لتنفيذ تجارب علمية، أو لأغراض البحث العلمي، تتعلق بموضوع البراءة النباتية.

ب- إنتاج مادة تكاثر الصنف المحمي، أو إكثارها، أو تكييفها لأغراض الإكثار، أو تخزينها لتلك الأغراض، لأغراض شخصية غير تجارية.

ج- الأعمال التي يقام بها لأغراض استنباط أصناف نباتية جديدة اعتمادًا على الصنف المحمي.

د- الأعمال التجارية أو الاستهلاكية المتعلقة بمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة، والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء تمثلت مادة المحصول في هيئة نبات كامل أو كانت جزءًا منه.

هـ- استخدام المزارعين -في حدود معقولة ولاستعمالهم الشخصي- مواد الحصاد التي حصلوا عليها عن طريق زراعة الصنف المحمي أو صنف مشتق.

2- إذا استغل شخص -بحسن نية- صنفًا نباتيًّا، أو اتخذ ترتيبات جدية لذلك، قبل تاريخ إيداع شخص آخر طلب البراءة النباتية، أو تاريخ الأولوية إن كان مطالبًا بها عن الصنف النباتي نفسه، فإنه يكون له -حتى بعد صدور البراءة النباتية للشخص الآخر- الحق في الاستمرار في هذه الأعمال نفسها، بشرط عدم التوسع فيها. ولا يجوز التنازل عن هذا الحق، ولا انتقاله للغير، إلا في الحالات التي ينتقل فيها الحق بصفته جزءًا من انتقال ملكية المنشأة مالكة الحق.

المادة الثانية والثلاثون:

لا تؤثر التدابير التي تتخذ لتنظيم عمليات إنتاج مواد الأصناف النباتية، ومراقبتها، وتسويقها، أو استيراد تلك المواد، أو تصديرها، على الحقوق الناشئة عن البراءة النباتية.

المادة الثالثة والثلاثون:

1- دون إخلال بما ورد في المادة (الحادية والثلاثين) من النظام، لصاحب الحق رفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد أي شخص يتعدى على البراءة النباتية، بطلب الآتي:

أ- إلزام المخالف بوقف التعدي.

ب- ضبط المواد المخالفة، والأدوات والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي.

ج- إتلاف المواد المخالفة.

د- التخلص -خارج القنوات التجارية- من الأدوات والمواد والمعدات المستخدمة بصورة رئيسة في التعدي، إذا ترجح للمحكمة أن في إبقائها احتمالًا راجحًا لاستمرار التعدي.

هـ- التعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي.

2- يجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بإتلاف المواد المخالفة، الحكم بالتخلص منها خارج القنوات التجارية إذا ترتب على إتلافها ضرر جسيم بالصحة العامة، أو بالبيئة.

المادة الرابعة والثلاثون:

لصاحب الحق في حالة التعدي أو لتوقي تعدٍّ وشيك على أي من الحقوق المقررة بناءً على أحكام النظام، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر مؤقت باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك إلى حين الفصل في الدعوى، بما في ذلك الآتي:

أ- وقف التعدي، أو منع وقوعه بناءً على توقي تعدٍّ وشيك.

ب- إجراء وصف تفصيلي عن المواد محل التعدي والأدوات والمعدات التي تستخدم، أو تكون قد استخدمت في التعدي، والمحافظة على الأدلة ذات الصلة بالموضوع، وطلب الحجز عليها وعلى العوائد الناتجة من التعدي.

ج- منع المواد محل التعدي من دخول القنوات التجارية، ومنع تصديرها.

وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

1- في حال الرفع إلى المحكمة بدعوى تعدٍّ، فللمدعى عليه أن يدفع بعدم صحة منح البراءة النباتية أو سريانها، ويقع عليه عبء إثبات ذلك. وإذا ثبت للمحكمة صحة الدفع، فتقضي برفض الدعوى، ولها إبطال البراءة النباتية إذا طلب المدعى عليه ذلك.

2- للمدعى عليه -إذا سَبق دعوى التعدي دعوى إبطال البراءة النباتية وفقًا للمادة (التاسعة والثلاثين) من النظام- أن يطلب من المحكمة تعليق النظر في دعوى التعدي إلى حين البت في قرار منح البراءة النباتية أو دعوى إبطال البراءة النباتية.

المادة السادسة والثلاثون:

1- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو بالسجن لمدة لا تزيد على سنتين، أو بكليهما، من قام بأي من الأفعال الآتية:

أ- وضع بيانات غير صحيحة على الصنف النباتي تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على البراءة النباتية، أو الترخيص باستغلالها.

ب- قدم مستندات مزورة أو معلومات غير صحيحة أمام الهيئة؛ للحصول على البراءة النباتية.

2- يضاعف الحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في حال العود. ويعد عائدًا كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال مدة تنفيذ العقوبة أو خلال السنوات (الثلاث) التالية لتنفيذها أو انقضائها بعفو.

المادة السابعة والثلاثون:

يجوز تضمين الحكم -الصادر بإدانة من يرتكب أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام وإيقاع العقوبة بحقه- نشر ملخصه، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية. وتنشر الهيئة ملخص الحكم النهائي في الوسيلة التي تراها مناسبة.

المادة الثامنة والثلاثون:

1- يكون للموظفين -الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس- صفة الضبط، ويتولون إجراءات الاستدلال، ومهمات تلقي البلاغات والشكاوى، في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام.

2- تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (السادسة والثلاثين) من النظام، وإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة.

الفصل الخامس

التظلمات والإبطالات

المادة التاسعة والثلاثون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال البراءة النباتية جزئيًّا أو كليًّا خلال فترة سريانها، بناءً على مخالفة الشروط المقررة للمنح.

المادة الأربعون:

1- تبطل البراءة النباتية جزئيًّا أو كليًّا، إذا صدر حكم نهائي يقضي ببطلانها جزئيًّا أو كليًّا، ويترتب عليه اعتبار قرار منح البراءة النباتية كأن لم يكن من تاريخ صدوره، وذلك في نطاق ما قضي ببطلانه.

2- لا يترتب على الحكم ببطلان البراءة النباتية الحق في استرداد ما تم سداده من مقابل مالي.

3- لا يترتب على الحكم ببطلان البراءة النباتية جزئيًّا أو كليًّا رد المبالغ التي دفعت مقابل الترخيص باستغلال الصنف النباتي، ما لم يثبت المرخص له أمام المحكمة المختصة أن ما عاد إليه من كسب نتيجة الترخيص لا يعادل ما دفعه من مبالغ، ويحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك.

وتعلن الهيئة ما يفيد ببطلان البراءة النباتية جزئيًّا أو كليًّا في النشرة.

المادة الحادية والأربعون:

لمقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية -بعد سداد المقابل المالي المقرر للتظلم- التظلم أمام اللجنة خلال (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار الهيئة المتعلق برفض الطلب، أو إسقاطه، أو إسقاط البراءة النباتية.

المادة الثانية والأربعون:

1- تشكل بقرار من المجلس -لجنة أو أكثر- للبت في التظلمات المقدمة من مقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية ضد القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقًا لأحكام النظام ولائحته، لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون من بينهم مستشار نظامي، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وتكون مسببة.

2- تبت اللجنة في التظلم خلال المدة التي تحددها اللائحة.

3- لمقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (ستين) يومًا من

تاريخ إبلاغه به.

4- تحدد مكافآت أعضاء اللجنة بقرار من المجلس.

وتحدد اللائحة إجراءات عمل اللجنة وتشكيلها.

الفصل السادس

التراخيص

المادة الثالثة والأربعون:

لمالك البراءة النباتية أن يمنح ترخيصًا تعاقديًّا لغيره باستغلال البراءة النباتية، ولا يعتد بالترخيص في مواجهة الغير، إذا لم يسجل لدى الهيئة وينشر ويسدد المقابل المالي المقرر للتسجيل، ولا يترتب على هذا الترخيص حرمان مالك البراءة النباتية من استغلال البراءة النباتية بنفسه، أو منح ترخيص آخر عن البراءة النباتية نفسها، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة الرابعة والأربعون:

يترتب على الترخيص حق المرخص له في الاستغلال والامتيازات المقررة لمالك البراءة النباتية السارية في المملكة، وفق ما ينص عليه عقد الترخيص، وليس للمرخص له أن يتنازل عن تلك الحقوق والامتيازات، ما لم ينص عقد الترخيص على غير ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

1- للهيئة أن تمنح ترخيصًا إجباريًّا للغير بناءً على طلب يقدمه إليها، وذلك بعد سداد المقابل المالي المقرر لمنح الترخيص؛ وفقًا للآتي:

أ- أن يقدم طلب الترخيص بعد (ثلاث) سنوات من تاريخ منح البراءة النباتية، دون أن يقوم مالك البراءة النباتية باستغلال الصنف النباتي أو يكون قد استغله على نحو غير كافٍ؛ ما لم يقدم مالك البراءة النباتية سببًا مشروعًا.

ب- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري أنه قد بذل خلال مدة معقولة جهودًا في سبيل الحصول على ترخيص تعاقدي، وفقًا لشروط تجارية معقولة.

ج- أن يكون منح الترخيص الإجباري ضروريًّا؛ لحماية المصلحة العامة.

د- أن يكون الترخيص الإجباري غير استئثاري لأداء جميع الأعمال المشار إليها في المادة (السادسة) من النظام أو

بعضها، في سبيل سد حاجة السوق المحلية.

هـ- أن يكون طالب الترخيص الإجباري على مقدرة مالية وفنية.

و- أن يحدد قرار منح الترخيص نطاقه، ومدته بما يقتضيه الغرض الذي منح من أجله.

ز- أن يبت في كل طلب ترخيص على حدة.

ح- أن يعوَّض مالك البراءة النباتية تعويضًا عادلًا.

2- لا تسري أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (1) من هذه المادة على طالب الترخيص إذا كان جهة حكوميةً أو شخصًا خولته، وكانت الغاية منه أغراضًا عامة غير تجارية؛ لتحقيق المصلحة العامة أو مواجهة حالة طارئة، وعلى الجهة الحكومية أن تقدم إلى الهيئة بيانًا بالأسباب التي اقتضت ذلك، وينص عليها في قرار منح الترخيص ويبلغ مالك البراءة النباتية بذلك فور منح الترخيص.

3- يجوز للهيئة أن تطلب من مالك البراءة النباتية أن يزود المرخص له إجباريًّا بالقدر الكافي من مادة التكاثر؛ لاستعمال الترخيص الإجباري.

4- فيما عدا الظروف الاستثنائية، لا يمنح الترخيص الإجباري لمدة تقل عن سنتين، أو تزيد على (أربع) سنوات، ويجوز للهيئة التمديد لفترات إضافية، بعد التأكد من استمرار مسوغات منح الترخيص الإجباري.

5- لا يترتب على قرار منح الترخيص الإجباري عدم منح تراخيص إجبارية أخرى، أو حرمان مالك البراءة النباتية من استغلال الصنف النباتي بذاته، أو منحه تراخيص أخرى باستغلاله.

المادة السادسة والأربعون:

1- لا يجوز للمرخص له ترخيصًا إجباريًّا أن يتنازل عن الترخيص للغير، إلا إذا كان التنازل شاملًا المنشأة المستفيدة من الترخيص، أو جزءًا منها، ويشترط موافقة الهيئة على التنازل. وإذا وافقت عليه، فإن المتنازل له يصبح مسؤولًا عن التزامات المرخص له المترتبة عليه قبل الموافقة على التنازل.

2- يجوز للمرخص له ترخيصًا إجباريًّا التخلي عن الترخيص، ويسري أثر التخلي من تاريخ موافقة الهيئة عليه.

المادة السابعة والأربعون:

للهيئة -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من مالك البراءة النباتية أو المرخص له- تعديل قرار منح الترخيص الإجباري إذا قامت أسباب تقتضي ذلك. وتصدر الهيئة قرارها مسببًا.

المادة الثامنة والأربعون:

تلغي الهيئة الترخيص الإجباري في أي الحالات الآتية:

1- إذا لم يستغل المرخص له البراءة النباتية على نحو كافٍ يحقق الغرض من منحه.

2- إذا لم يسدد المرخص له المقابل المالي المقرر لمنح الترخيص خلال مدة تحددها اللائحة.

3- إذا لم يسدد المرخص له المبالغ المستحقة عليه، بما في ذلك التعويضات المستحقة لمالك البراءة النباتية.

4- إذا انتهت الأوضاع التي من أجلها منح الترخيص، ولم يكن من المرجح حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له.

5- إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط منح الترخيص الإجباري.

المادة التاسعة والأربعون:

إذا لم يستطع المرخص له -نتيجة تعسف مالك البراءة النباتية في استعمال حقوقه- استغلال الصنف النباتي المشمول بالبراءة النباتية خلال السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري؛ فلكل ذي مصلحة رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بطلب إسقاط البراءة النباتية.

المادة الخمسون:

تسجل لدى الهيئة قرارات منح الترخيص الإجباري والإجراءات التي تطرأ عليها، وتعلنها في النشرة، ويبلغ مالك البراءة النباتية بها وفق طرق التبليغ المعتبرة نظامًا.

المادة الحادية والخمسون:

لا يجوز أن تزيد مدة الترخيص التعاقدي والترخيص الإجباري على مدة الحماية المقررة للبراءة النباتية.

الفصل السابع

الأحكام الختامية

المادة الثانية والخمسون:

1- تحفظ وتسجل لدى الهيئة جميع الطلبات والبراءات النباتية الممنوحة، وجميع إشعارات التخلي أو التنازل عن ملكيتها

أو رهنها أو الترخيص باستغلالها، وأي قرار متعلق بها، وكذلك جميع البيانات التي ينص عليها النظام أو اللائحة.

2- لأي شخص -بعد سداد المقابل المالي المقرر- أن يحصل على صور مصدقة من الطلبات المنشورة، وله الاطلاع دون مقابل مالي على البراءات النباتية الصادرة من الهيئة.

المادة الثالثة والخمسون:

1- على العاملين في الهيئة -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات البراءات النباتية- الامتناع عن الإدلاء بالمعلومات الفنية المتعلقة بالطلبات، التي حصلوا عليها -بصفتهم تلك- لأي شخص غير مرخص له رسميًّا في تلقي تلك المعلومات وفقًا للأنظمة والقواعد المعمول بها في المملكة، وعدم إفشاء تلك المعلومات، أو استعمالها بأي طريقة كانت؛ حتى بعد انتهاء خدمتهم.

2- لا يجوز للعاملين في الهيئة -ممن لهم صلاحية الاطلاع على طلبات البراءات النباتية- وأعضاء اللجنة التقدم بطلب الحصول على البراءة النباتية أثناء مدة خدمتهم، ولمدة سنتين من انتهاء الخدمة.

المادة الرابعة والخمسون:

1- لمقدم الطلب أو مالك البراءة النباتية إذا لم يستطع استيفاء ما طلب منه خلال المدة المنصوص عليها في النظام واللائحة، تقديم طلب إلى الهيئة بزيادتها -عدا مدة تسديد المقابل المالي السنوي- لمدة (ستين) يومًا من تاريخ انتهاء المدة الأصلية، وعلى الهيئة الموافقة على زيادة المدة وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة وبعد سداد المقابل المالي المقرر.

2- للمجلس أن يزيد في المدد المنصوص عليها في النظام واللائحة إذا قامت ظروف ضرورية تستدعي ذلك، ولا يشمل ذلك المدة المقررة للتظلمات ضد قرارات الهيئة.

المادة الخامسة والخمسون:

للهيئة الاستعانة بأي جهة حكومية أخرى أو بالقطاع الخاص للقيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب النظام واللائحة.

المادة السادسة والخمسون:

لا تخل أحكام النظام بالأحكام المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة ذات

العلاقة بالملكية الفكرية.

المادة السابعة والخمسون:

تحدد اللائحة المقابل المالي لأي إجراء أو خدمة تقدمها الهيئة وكذلك المقابل المالي السنوي وفقًا لأحكام النظام، والمدة المتعلقة بهما.

المادة الثامنة والخمسون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشر النظام، ويُعمل بها من تاريخ نفاذه.

المادة التاسعة والخمسون:

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.